

سنن البيهقي الكبرى

19114 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا النفيلي ثنا محمد بن عمران الحجبي عن جدته صفية بنت شيبه عن عائشة Bها قالت Y جاءت امرأة إلى النبي تكره إنك لي فذكر القاسم أبا وكنيته محمدا فسميته غلاما ولدت قد إنني A رسول يا فقالت A ذلك فقال ما الذي أحل اسمي وحرم كنييتي أو ما الذي حرم كنييتي واحل اسمي قال الفقيه C أحاديث النهي عن التكني بأبي القاسم على الإطلاق أصح من حديث الحجبي هذا وأكثر فالحكم لها دونه وحديث علي Bه يدل على أنه عرف نهيا حتى سأل الرخصة له وحده وقد يحتمل حديث عائشة Bها إن صح طريقه أن يكون نهيه وقع في الابتداء على الكراهية والتنزيه لا على التحريم فحين توهمت المرأة أنه على التحريم بين أنه على غير التحريم والأول أظهر وأعلم وقد قال حميد بن زنجويه في كتاب الأدب سألت بن أبي أويس ما كان مالك يقول في الرجل يجمع اسم النبي A وكنيته فأشار إلى شيخ جالس معنا فقال هذا محمد بن مالك سماه محمدا وكناه أبا القاسم وكان يقول إنما نهى عن ذلك في حياة النبي A كراهية أن يدعى أحد باسمه أو كنيته فيلتفت النبي A فأما اليوم فلا بأس بذلك قال حميد بن زنجويه إنما كره أن يدعى أحد بكنيته في حياته ولم يكره أن يدعى باسمه لأنه لا يكاد أحد يدعو باسمه فلما قبض ذهب ذلك ألا ترى أنه أذن لعلي Bه إن ولد له بن بعده أن يجمع له الاسم والكنية وإن نفرا من أبناء وجوه الصحابة جمعوا بينهما منهم محمد بن أبي بكر ومحمد بن جعفر بن أبي طالب ومحمد بن سعد بن أبي وقاص ومحمد بن حاطب ومحمد بن المنتشر قال الشيخ وهذا التخصيص بحياته والاستدلال لمن جمع بينهما بعد وفاته من النوع الذي كان يقول الشافعي C لا حجة في قول أحد مع النبي A □ أعلم